

# الرفع والضم فج الطلقة

تأليف

الشيخ / أحمد بن سعود السيابي

رقم ١

١٤٠٩ هـ

# الرفع والضم فج الصلاة

تأليف

الشيخ / أحمد بن سعود السيابي

رقم ١

١٤٠٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فتحقيقاً لنشر الوعي وتنمية لمواهب الفكر الاسلامي  
في نفوس المسلمين أخذت وزارة العدل والأوقاف  
والشؤون الاسلامية ، ضمن أنشطتها في اصدار سلسلة  
من البحوث الاسلامية التي تعنى بتوضيح الحقائق  
وتصحيح المفاهيم استناداً على ما جاءت به الادله النقلية  
والعقلية .

ويسر المديرية في هذا الصدد ان تقدم للقارىء  
الكريم هذه الرسالة «في الرفع والضم في الصلاة» للمؤلف  
الشيخ أحمد بن سعود السيابي ، وهي في مضمونها  
تهدف الى ابراز بعض الحقائق التي قد تكون خافية على  
كثير من الناس .

سائلين المولى جل شأنه ان يوفق الجميع لما فيه الخير  
والصلاح العام للمسلمين في مشارق الارض ومغاربها انه  
سميع مجيب وبالله التوفيق .

المديرية العامة للشئون الاسلامية

بوزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية



## تمهيد

اختلفت المذاهب الاسلامية في هيئة الصلاة وكيفيةها .. وأكثر ما وقع فيه الاختلاف ودار حوله النقاش بين هذه المذاهب هما مسألتا الرفع والضم ، اى رفع اليدين وضمهما في الصلاة ، والضم معناه وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وربما انخدع او ينخدع بعض الناس من الاباضية بالاحاديث التى رويت فيهما ، وصاروا يقلدون المذاهب الاخرى العاملة بالرفع والضم وما ذلك إلا لجهلهم بان في الاحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف أو موضوع ، ولم يكلفوا انفسهم عناء البحث عن الاحاديث التى رويت في رفع اليدين وضمهما في الصلاة ، ليستنبوا ضعفها ، بل ان الامر لا يحتاج الى كبير عناء فالمصادر والمراجع موجودة ومتوفرة وعلم الحديث له قواعد واصول ، يعرف بموجبها الحديث الصحيح و الحديث الضعيف والموضوع ، ونسبة الحديث الموضوع الى رسول الله ﷺ من باب التجوز وقد اصطلح على ذلك علماء الحديث .

وقد رَغِبَ الَّى بعض الأخوان الاصفياء ، في ان

اضع رسالة ، اناقش فيها الاحاديث المروية في الرفع والضم ، وهانذا اضع هذه الرسالة وهي صغيرة الحجم موجزة المعنى والمبنى تحتوى على فصلين وخاتمة :

❖ **الفصل الاول :** رأي الاباضية في الرفع والضم ، وقد بينت رأي الاباضية وادلتهم على عدم جواز ذلك في الصلاة .

❖ **الفصل الثاني :** وهو قسمان

— القسم الاول : مناقشة احاديث الرفع

— القسم الثاني : مناقشة احاديث الضم

❖ **الخاتمة :** وبينت فيها تمسك الاباضية بالسنة الصحيحة ، دون غيرها .

وقد التزمت بمناقشة الاحاديث الواردة في كتابي «منتقى الاخبار» الذي شرحه العلامة الشوكاني وسماه «نيل الاوطار» و .. «بلوغ المرام» الذي شرحه العلامة الصنعاني وسماه «سبل السلام» وفي الحقيقة ان هذه الاحاديث هي معتمد القائلين بالرفع والضم واذا سقط الاستدلال بها ، بعد مناقشتها فانه من الاجرى ان يسقط الاستدلال بغيرها من الاحاديث في هذين الموضوعين ..

## الفصل الاول

### رأي الاباضية في الرفع والضم

يرى الاباضية أن الرفع والضم لا تصح بهما الصلاة لانهما عمل زائد فيها ، وعَدَّوه عبثا في الصلاة والحجة على ذلك :

أولاً : ما رواه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (كأني بقوم يأتون من بعدى يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس) فهذا الحديث يدل على أن الرفع شيء حادث بعد وفاة النبي ﷺ لقوله (كأني بقوم يأتون من بعدى) لذلك قال الاباضية إن أحاديث الرفع إما ضعيفة أو موضوعة قال ، الامام القطب محمد بن يوسف اطفيش (وأوضح ما يظهر لي أن قومنا - أهل المذاهب الأربعة - وضعوا الاحاديث في التأمين والرفع عنه ﷺ على استمرار إلى أن مات ووضعوها عن الصحابة بعده على وجه مقبول عندهم) وأقول حتى عندهم لم تكن على وجه مقبول اذا ما نوقشت مناقشة علمية على ضوء قواعد علم الحديث الذي وضع لمعرفة الاحاديث

الصحيح منها والضعيف .

ثانياً : حديث المسىء صلاته ، وقد روى من طريقين :  
- من طريق ابى هريرة بصورة إجمالية ، وهذا نصه  
عند مسلم : (ان رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل  
رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد  
رسول الله ﷺ قال ، ارجع فصل فانك لم تصل ،  
فرجع الرجل فصلى كما كان يصلى ، ثم جاء الى النبي  
ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ ، وعليك  
السلام ، ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل  
ذالك ثلاث مرات ، فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما  
احسن غير هذا ، فعلمنى ، قال اذا قمت الى الصلاة  
فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى  
تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد  
حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم  
افعل ذلك في صلاتك كلها)

- ومن طريق رفاعه بن رافع وهو اكثر تفصيلا وهذا  
نصه عند رفاعه عن ابى داود : (ان رجلاً دخل المسجد  
فذكر نحوه - اى ما ذكره ابو هريرة - فقال النبي ﷺ  
ان لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع

الوضوء - يعنى مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل  
ويثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول الله اكبر ،  
ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن  
حمده ، حتى يستوى قائما ثم يقول الله اكبر ، ثم يسجد  
حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله اكبر ، ويرفع حتى  
يستوى قاعدا ، ثم يقول الله اكبر ، ثم يسجد حتى  
تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك  
فقد تمت صلاته) ، وفي رواية اخرى عند ابي داود في  
آخرها «فيستوى قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف  
الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة  
احدكم حتى يفعل ذلك» ، قال العلامة السبكي في شرحه  
على سنن ابي داود «قوله فوصف الصلاة هكذا .. الخ»  
اى قال رفاعة فوصف ﷺ مثل هذا الوصف المذكور ،  
حتى تتم وصف اربع ركعات الى ان فرغ ، وقال ﷺ  
بعد الفراغ من الوصف ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل  
مثل ما وصفت . فقد بين الحديث الواجب والمندوب  
واشتمل على هيئة الصلاة ، وليس فيه ذكر رفع اليدين  
ولا ضمهما ، لذلك قال شراح الحديث «ان ما ذكر في  
هذا الحديث فهو واجب وما لم يذكر فهو غير واجب»  
وهذا ما قاله صاحب «سبل السلام» ، «واعلم ان هذا

الحديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجود كل ما لم يذكر فيه» واما الاستدلال على ان كل ما ذكر فيه واجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالاجماع» ، وانت ترى ان الرفع والضم لم ينص عليهما هذا الحديث الجليل ، فأن قال قائل : ان الرفع والضم عملان معروفان في الصلاة ولا يحتاجان الى ذكر .

فالجواب على ذلك هو : أن القائلين بالرفع والضم رواوا عن ابن مسعود أنه وضع اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع له يمينه على شماله ، فإذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم الذي قال فيه الرسول ﷺ «ملء من رأسه الى اخمص قدميه علما» قد اخطأ في وضع يديه - على حد ما رواوا فكيف باعرابي لم يستطع ان يحسن الصلاة خلال عدة مرات ، ألا يحتاج إلى تبين أن لو كان الأمر صحيحاً ؟

ثالثاً : إن الصلاة أمرنا الله بها أمراً إجمالياً في كتابه العزيز

قال عز من قائل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقد جاءت بعض الآيات فيها إشارة إلى اوقات الصلاة لقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، وَقِرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أما تفاصيل الصلاة وهيئاتها من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح وركوع وسجود وقيام وقعود وعدد الركعات وتحديد الأوقات وصلاة السفر من صلاة الحضر ، فقد جاءت بها السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فلماذا يختلف المسلمون في الرفع والضم ، ولم يختلفوا في الأشياء الأخرى المذكورة ، مع ان الرفع والضم عملان ظاهران في الصلاة ، والنبي ﷺ واصحابه رضوان الله عليهم اكثر ملازمة لها ، على ان القائلين بهما صرحوا بأن من صلى ولم يرفع يديه ولم يضمهما فصلاته تامة ، وعلى هذا فان الاباضية عملوا بالمتفق عليه وتركوا المختلف فيه ، قال النووي في شرحه على مسلم «واجمعت الأمة على أنه لا يجب شيء من الرفع»

رابعاً : روى أحمد والبخارى من طريق مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أمر منه ﷺ والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينه ،

فلو كان الرفع والضم من صلاته عليه الصلاة والسلام  
لكانا واجبين ، فلماذا يقول القائلون بهما إنهما مشروعان  
أو مستحبان فقط ، أليس هذا دليلاً على عدم صحة  
ذلك ؟

خامساً : ان بداية المذهب الاباضي عرفا أو اصطلاحاً  
كانت في القرن الاول الهجري أما بدايته الحقيقية فهو  
الرسول ﷺ ، وانما قلنا عرفاً أو اصطلاحاً ، وفقاً  
للمقاييس التي جددت بها نشأة المذاهب الاسلامية ،  
ونشأة المذهب الاباضي في القرن الاول الهجري - قرن  
الصحابة - تعنى أن هذا المذهب نشأ على مسمع ومرأى  
من الصحابة ، وكان للمذهب في ذلك الوقت علماء  
عديدون منهم صحار بن العباس العبدى وجابر بن زيد  
وجعفر بن السماك والحتات بن كاتب وعبد الله بن اباض  
وابو نوح صالح الدهان وفي مقدمتهم التابعى الكبير الامام  
جابر بن زيد الازدى العماني الذى اجمعت الامة على  
توثيقه ولم يطعن فيه طاعن ، وقد اخذ العلم عن عدد  
كبير من الصحابة كابى سعيد الخدرى وأنس بن مالك  
وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي  
الله عنهم وروى عن امهات المؤمنين زوجات النبي

عليه السلام ، وقد أثنى عليه الصحابة ثناء لم ينله أحد غيره ،  
حيث قال عنه عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان  
القرآن (لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد  
لاوسعهم علما عما في كتاب الله) وقال فيه أيضا «اسألوا  
جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم  
علمه» وقال أيضا عندما سأله أناس من البصرة «كيف  
تسألوني وفيكم جابر بن زيد» وقال فيه عبد الله بن عمر  
إنه من فقهاء البصرة البارزين ، ولما مات الامام جابر  
قال فيه أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله (اليوم مات  
اعلم من على ظهر الارض) كما انتهت عليه الشهادات  
من أقرانه التابعين بسعة العلم والفضل والنزاهة  
والاستقامة ، كابن سيرين ، والحسن البصري وقتاده  
وإياس بن معاوية ، وقد أمطر الامام جابر بن زيد ثناء  
عطرا من سائر علماء الاسلام سجله له التاريخ على  
صفحة الوجود ، راجع ترجمة الامام جابر بن زيد في  
الكتب التالية : التاريخ الكبير للبخارى ، وحلية الاولياء  
لابن نعيم ، وتذكرة الحفاظ للذهبي وطبقات ابن سعد ،  
وتهذيب التهذيب لابن حجر ، وطبقات المشايخ  
للدرجيني والسير للشماخي .

وعلى هذا لو كان الرفع والضم عمل بهما الرسول ﷺ لعمل بهما من بعده صحابته ولو عمل بهما الصحابة لعمل بهما الامام جابر ، ولو عمل بهما الامام جابر لعمل بهما من بعده اتباعه ، ولكن الامام جابر لم ير الصحابة يرفعون ايديهم ولا يضمونها ولا روي عنهم شيئاً من ذلك ، وهل يسع جابر أن يترك سنة فعلها الرسول ﷺ وفعلها اصحابه ان لو كانت هذه السنة صحيحة ، لأنه لو تركها لعدّه الصحابة مخالفاً للسنة ولما أثنوا عليه ذلك الثناء العظيم وشهدوا له بالعلم والفضل وأيضاً فان بعض احاديث الرفع رويت عن عبد الله بن عمر الذي شهد لجابر بالعلم والفضل وقد مر علينا ثناء الصحابة على جابر وعرفنا عمق الاتصال بينه وبين اولئك الصحابة فهل يخالف جابر اشياخه ؟ وقد كان حريصاً غاية الحرص على نقل سنة رسول الله ﷺ في كل جليله ودقيقه حتى انه اخذ يسأل عائشة ام المؤمنين عن مقدمات جماع النبي ﷺ .

سادساً : ان الرفع والضم لم يتجاوزا درجة الاستحباب عند القائلين بهما ، فهل يعقل ان ترد فيهما هذه الاحاديث الكثيرة المتعددة ، مع ان قواعد كلية من قواعد الاسلام لم يرد فيها إلا حديث واحد أو حديثان ،

فلنأخذ النية مثلاً ، التى تقوم عليها اعمال الاسلام ،  
فالعامل الاسلامى يعتمد على النية صحة وفسادا ، وقد  
ورد فيها حديث واحد هو (إنما الاعمال بالنيات وإنما  
لكل امرئ ما نوى) ولم يرد إلا من طريقين :

رواه الامام الربيع فى مسنده من طريق ابن عباس ،  
ورواه ائمة الحديث الآخرون من طريق عمر بن  
الخطاب ، واليك ما قاله العلماء فى شأن هذا الحديث  
العظيم ، قال الامام نور الدين السالمى فى شرحه على  
مسند الربيع «ومن هنا عظموا هذا الحديث فقالوا انه  
قاعدة من قواعد الاسلام ، حتى قيل فيه انه ثلث العلم  
وقيل ربه ، وقيل خمسة» وقال العلامة ابن حجر  
العسقلانى فى فتح البارى «وقد تواتر النقل عن الائمة  
فى تعظيم قدر هذا الحديث ، قال ابو عبد الله ليس فى  
اخبار النبى ﷺ شئ أجمع واغنى واكثر فائدة من هذا  
الحديث» وحكى عن عدد من العلماء ، إنه ثلث الاسلام  
وقيل ربه ، فإذا كانت النية وهى بهذه المنزلة الكبيرة  
فى الدين جاء فيها حديث واحد ، فان الانسان ليعجب  
من كثرة الاحاديث الواردة فى الرفع والضم حتى إنها  
تكاد تبلغ التواتر المعنوى لو كانت صحيحة ، لكثرتها

وتعدد طرقها .

سابعاً : من خلال مناقشة الاحاديث الواردة في الرفع تتضح انها كلها ضعيفة أو موضوعة ، وليس فيها حديث صحيح ، ومن المعلوم انه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ، ويرى بعض علماء الحديث في عصرنا هذا انه لا ينبغي العمل بالحديث الضعيف حتى في الترغيب والترهيب - وقد اجاز العلماء السابقون ذلك - خوفاً من الوقوع في وعيد الرسول ﷺ بقوله (من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار) وفي الاحاديث الصحيحة الكفاية ، كما ان الصلاة عبادة توقيفية لا يجوز للمسلم ان يزيدها او ينقص منها شيئاً باحاديث ضعيفة او هي من خيط العنكبوت ، حيث ان الزيادة فيها كالنقصان منها ، لهذه الأدلة كان رأى الاباضية عدم جواز رفع اليدين وضمهما في الصلاة .

ولعل قائلًا يقول انه لا دليل على عدم الرفع والضم فالجواب على ذلك :

١ - حديث المسيء صلاته وهو حجة في كيفية الصلاة باتفاق .

٢ - ان عدم الرفع والضم هو الأصل ، والأصل لا يحتاج في اثباته الى دليل ، وإنما الدليل يكون على شيء زائد على الأصل .

٣ - ان القول بعدم الرفع والضم فيه استصحاب حال الأصل ، واستصحاب حال الأصل من الأدلة الأصولية التي تقرر بها الأحكام .

٤ - ذكر العلامة الشوكاني في نيل الأوطار حديثا عن أبي هريرة مرفوعا «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» وقال ، وقد جعله ابن الجوزي من جملة الموضوعات ، على أنه قيل ان ابن الجوزي يتسرع بالوضع ، فقالوا انه لا عبرة بموضوعاته ، اى حكمه بالوضع .

٥ - ان الخشوع هو روح الصلاة ، ولا يتحقق الخشوع إلا بالحفاظ على الهيئة الاصلية للانسان ، ولا شك ان الرفع والضم حركتان عارضتان على الهيئة الاصلية وكل عارض على الهيئة الاصلية من غير دليل صحيح يعتبر عملا منافيا للخشوع .

٦ - قال الصحابي الجليل بحر العلم وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿وقد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال هم المختون المتواضعون الذين لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا يرفعون أيديهم في الصلاة ، راجع تنوير المقياس من تفسير ابن عباس .

٧ - من الملاحظ ان ظاهرة الرفع والضم عمل بها لدى المذاهب المتأخرة أكثر منها لدى المذاهب المتقدمة .

## الفصل الثاني

### مناقشة احاديث الرفع والضم

#### القسم الأول : مناقشة احاديث الرفع

١ — عن ابى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا» رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ويقصد بالخمسة إلا ابن ماجه ، احمد وأبو داود والترمذى والنسائى ، في اصطلاح مؤلف كتاب منتقى الاخبار ، وقال الشوكانى في نيل الاوطار «واخرجه الدارمى عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمر بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة» ، هذا الحديث في سنده سعيد بن سمعان عند احمد وابى داود والترمذى والنسائى قال فيه الحافظ الذهبى في كتابه ميزان الاعتدال «فيه جهاله ، ضَعْفُ الازدى» وعند الدرامى في سنده عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، نقل الذهبى عن عثمان بن سعيد عن يحيى انه ليس بشىء ، والقاعدة عند علماء الحديث تقول «ان الجرح مقدم على التعديل» صيانة للسنة النبوية المطهرة من عبث العابثين ووضع الواضعين ، وعلى هذا فان الحديث ضعيف .

٢ — وعن وائل بن حجر «انه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه احمد وابو داود ، قال الشوكاني واخرجه البيهقي أيضا :  
\* وهذا الحديث ضعيف من وجهين :

— رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل ، قال «أى عبد الجبار» حدثنى اهل بيتى عن ابي انه رأى رسول الله ﷺ الى آخر الحديث قال الشوكاني «قال المنذرى عبد الجبار لم يسمع من ابيه واهل بيته مجهولون ، وهو منقطع الاسناد ، والانقطاع في سند الحديث اشارة على ضعفه»

— وعند البيهقي في سنده ابو البختري سعيد بن فيروز الطائى ، وقد نقل الذهبى عن سلمة بن سهيل انه يقول فيه «ابو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ويروى عن الصحابة ، ولم يسمع من كبير أحله ، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن ، وما كان «عن» فهو ضعيف ، واسناد البيهقي بصيغة «عن» فعلى هذا فان الحديث ضعيف .

٣ — وعن ابن عمر «كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة

رفع يديه حتى يكونا بجذو منكبيه ثم يكبر ، فاذا أراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» متفق عليه ، قال الشوكاني اخرج البيهقي بزياده «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»

الحديث في اسناده عند البخارى ومسلم ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال فيه الحافظ الذهبى في الميزان «انه كان يدلس» ، ولقد عيب على الزهرى مخالطته للملوك الظلمة من بنى أمية ، وفتح باب الدخول عليهم «اتخذوه قطبا تدور عليه رحى باطلهم ، وجسرا يعبرون عليه إلى بلائهم ، يدخلون الشك على العلماء ويقتادون به قلوب الجهلاء» كما كتب اليه بذلك احد اخوانه في الدين وهو أمر يخل بالعلماء وينزل من قيمتهم ويحط من قدرهم لاسيما حملة الحديث وعلماء السنة ، قال الامام ابو يعقوب الوارجلانى في كتابه الدليل والبرهان «فكتب اليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل ، منهم جابر بن زيد رحمه الله ووهب بن منبه وابو حازم الفقيه ، فقيه المدينة وفي امثالهم وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة اليه» وقد نقل ابن قتيبة في كتاب الامامه

والسياسة كلام ابي حازم فقيه المدينة للزهري بحضور سليمان بن عبد الملك ، وايضا في اسناده عند مسلم والبيهقي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وعبد الرزاق ابن همام ، أما ابن جريج فقد قال فيه الذهبي انه يدلّس ، ونقل عبد الله بن أحمد ابن حنبل «قال أبي بعض هذه الاحاديث التي كان يرسلها ابن جريج احاديث موضوعه» وأما عبد الرزاق بن همام فقد تكلم فيه علماء الحديث بين مقوله ومضعف والقاعدة عندهم «ان الجرح مقدم على التعديل» ، كذلك في الحديث لحن في اللفظ حيث جاء الفعل بصيغة المذكر «حتى يكونا» والقياس يقتضى المؤنث «حتى تكونا» والعلماء يمنعون اللحن في الحديث يقول الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه مشروطا ان يكون الراوى «قادرا على أن يؤدي الحديث اداء خاليا من اللحن ، ولفظ الحديث منسوب الى عبد الله بن عمر وهو من هو ، صحبة وعلماء ، ثم انه من لبة قريش ذات الفصاحة والبلاغة ، التي نزل القرآن بلسانها ، وبعيد ان يجعل عبد الله بن عمر لفظ المؤنث بدل لفظ المذكر ، دونما ضرورة تلجئه الى ذلك وما هنا ليس من باب رواية الحديث بالمعنى ، لان رواية الحديث بالمعنى هو الاتيان بلفظ مكان لفظ

دون الخروج على قواعد اللغة العربية ، والمرخصون في ذلك اشترطوا ان يكون الراوى عالما بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وغير ذلك ، بهذه المقاييس يتضح للقارىء ان الحديث ضعيف ، ويسقط به الاستدلال .

٤ - وعن نافع «ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه ، واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعة رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر الى النبي ﷺ» رواه البخارى والنسائى وابو داود - هذا الحديث ضعيف لأمرين : - انه معلول بالاختلاف في وقفه ورفعته قال العلامة الشوكانى في نيل الاوطار «وحكى الدارقطنى في العلل الاختلاف في وقفه ورفعته» والحديث الصحيح هو ما سلم من شذوذ أو علة .

- في اسناده عند البخارى وابى داود ، عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى ، قال فيه ابن سعد لم يكن بالقوى ، وقال أحمد كان يرى القدر ، وقال بNDAR والله ما كان يدرى اى رجله اطول ، راجع ميزان الاعتدال للذهبى ، ولم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن نافع في سنن النسائى ، وانما روى النسائى احاديث الرفع عن ابن

عمر من طريق سالم بن عبد الله ، وربما يكون في مجتبى  
النسائي ، بيد ان المجتبى ما هو إلا تجريد الاحاديث  
الصحاح في رأى النسائي من كتابه السنن ، والله اعلم  
بذلك .

٥ - وعن علي بن أبي طالب «عن رسول الله ﷺ انه  
اذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ،  
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان يركع ،  
ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع في شيء  
من صلاة وهو قاعد ، واذا قام من السجدة رفع يديه  
كذلك وكبر» رواه احمد وابو داود والترمذي  
وصححه ، قال الشوكاني واخرجه أيضا النسائي وابن  
ماجه .

الحديث عند أبي داود وابن ماجه في سنده موسى  
بن عقبه ، قال الذهبي في الميزان (وقد قال ابن معين مرة  
فيه بعض الضعف ، وفيه أيضا عبد الرحمن ابن أبي  
الزناد ، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في التهذيب  
تضعيفه عن كثير من العلماء منهم ابن معين وعلي بن  
المديني وصالح بن محمد ويعقوب ابن شيبه وعمرو بن  
علي والنسائي وابي زرعه والساجي وتكلم فيه مالك وقد

اشار الى الحديث الترمذى بقوله «وفي الباب .. عن .. على» ولم أقف عليه في سنن النسائي

٦ — وعن أبي قلابه «انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث ان رسول الله ﷺ صنع هكذا» متفق عليه ، وعند احمد ومسلم «ان رسول الله ﷺ ، كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، واذا ركع رفع يديه ويحاذي بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»

هذا الحديث روى من طريق أبي قلابه وهو ضعيف ، قال ابن حجر في التهذيب ضَعْفُهُ ابن التين في شرحه على البخارى ، وقال انه معدود في البله ، وقال الذهبى في الميزان «ثقة في نفسه إلا انه يدلّس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس»

٧ — وعن أبي حميد الساعدى «انه قال وهو فى عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ احدهم ابو قتاده ، أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت اقدم منا

له صحبه ، ولا اكثرنا له إتيانا ، قال بلى ، قالوا  
فاعرض ، فقال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة  
اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم  
يكبر .. الى آخر الحديث» رواه الخمسة الا النسائي  
ورواه البخارى مختصرا .

هذا الحديث فيه مقال متنا وسندا اما من حيث  
المتن ، فتبدو عليه الركة في المعنى ، والركة في المعنى من  
علامات الوضع في الحديث ، اذ كيف يختلف عشرة من  
كبار الصحابة فيهم ابو حميد وابو قتادة وابو اسيد وابو  
هريرة في هيئة الصلاة ؟ وقد لازموا رسول الله ﷺ ،  
وكانوا يصلون معه جميع الصلوات ، فهل كانت تخفى  
عليهم صلاته ، وهل كان الرسول ﷺ يترك اصحابه  
لا يعلمهم الصلاة - وحاشاه عن ذلك - وهو الذي  
كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، وفي  
آخر الحديث «قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ  
وآله وسلم»

فهل يعقل ان يحصل منهم التسليم بهذه السهولة وهم  
كانوا يتذاكرون صلاته عليه الصلاة والسلام مختلفين في  
كيفيةها ، ثم ان الحديث لم يذكر الضم والقوم يحرصون

عليه كل الحرص ، وأقول انه لا يمكن صدور مثل هذا عن الصحابة ، وان هو الا اختلاق .

اما من حيث السند ، فان في اسناده عند أبي داود وابن ماجه محمد بن عمرو بن عطا ، وعبد الحميد بن جعفر ، واختلف في محمد بن عطاء اختلافا كبيرا منهم من قال انه لم يدرك ابا قتاده ومنهم من قال انه ادركه ومنهم من قال انه توفي في خلافة الوليد بن يزيد ومنهم من يرى ان وفاته كانت في خلافة هشام ، على ان كثيرا من شراح الحديث قالوا انه توفي بعد عام عشرين ومائة هجرية ، بينما قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود «وقيل انه توفي سنة اربع وخمسين ومائة» كما انهم اختلفوا في عمره عند وفاته ، منهم من قال انه توفي عن نيف وثمانين سنة ومنهم من قال عن تسعين سنة ، فعلى التاريخ الذى حكاه السبكي فهو لم يدرك ابا قتادة ولا ابا حميد ، لان ابا قتادة قيل توفي سنة اربع وخمسين وقيل في خلافة على بن أبي طالب وأما أبو حميد فقد توفي سنة ستين للهجرة ، وعلى هذا فهو لم يدركهما وقد ضَعَّفَهُ يحيى في بعض رواياته .

وعبد الحميد بن جعفر قال فيه الذهبى في الميزان  
«قال ابو حاتم لا يحتج به ، وقيل كان يرى القدر ، قال  
على بن المدينى كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة قال  
وكان سفيان يضعفه» وقال السبكى في شرحه على سنن  
ابى داود «ضعفه يحيى بن سعيد والثورى وقال ابن حبان  
ربما اخطأ» ، وقد رواه ايضا ابو داود من طريق عباس  
بن سهل ، وفي سنده عيسى بن عبد الله بن مالك قال  
السبكى «قال فيه على بن المدينى مجهول لم يرو عنه غير  
محمد بن اسحاق ، كما رواه ابن ماجه مختصرا والترمذى  
من طريق عباس بن سهل ، وفي اسناده فليح بن  
سليمان» ، قال الذهبى «وقد قال ابن معين وابو حاتم  
والنسائى ليس بالقوى ، وقال ابو حاتم سمعت معاوية بن  
صالح ، سمعت يحيى بن معين يقول فليح بن سليمان ليس  
ثقة ولا ابنه ، وروى عباس بن يحيى لا يحتج به ، وقال  
عبد الله بن احمد ، سمعت ابن معين يقول ثلاثة يتقى  
حديثهم ، محمد بن طلحه بن مصرف ، وايوب بن  
عتبه ، وفليح بن سليمان ، وقال ابو داود لا يحتج بفليح»  
ونقل السبكى في شرحه على ابى داود عن الحاكم  
تضعيفه ، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلانى في التهذيب  
تضعيفه عن عدد من العلماء منهم على بن المدينى ،

والحديث أيضا رواه البخارى مختصرا بغير اسناد ، وبهذا لا يبقى شك ببعد هذا الحديث عن الصحة ، وانه ضعيف متنا وسندا ، والاحتجاج بحديث هذه مرتبته يكون غير مقبول ، وقد وردت في سبل السلام ، اربعة احاديث في الرفع :

- ١ - حديث ابى حميد الساعدى
- ٢ - حديث ابن عمر «ان النبى ﷺ كان يرفع يديه .. الخ»
- ٣ - حديث مالك بن الحويرث
- ٤ - حديث وائل بن حجر

وقد تقدم الكلام على هذه الاحاديث ، وبيننا ضعفها بما فيه الكفاية ان شاء الله ، وقد جاءت في الرفع احاديث أخرى ولكنها ضعيفه كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى في فتح البارى حيث قال «وفي الباب - اى باب الرفع - عن كثير من الصحابة ولكنها لا تخلو من مقال» (١)

---

(١) ربما فن بعض الناس بكتاب «صفة صلاة النبى ﷺ» للشيخ الالبانى ، الذى اورد فيه مقتطفات من هذه الاحاديث ومن غيرها من الاحاديث ، ومن الغريب في الأمر أن الشيخ الالبانى الذى عرف بتشده في نقد الاحاديث تراه في احاديث الرفع والضم يتكلف تصحيحها .

## القسم الثاني : مناقشة احاديث الضم

١ - وعن وائل بن حجر «انه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى ، فلما اراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد ، سجد بين كفيه» رواه احمد ومسلم ، وفي رواية لأحمد وابي داود «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد» قال الشوكاني الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة ، هذا الحديث ضعيف من عدة وجوه :

- اضطراب متنه ، فقد رواه بعضهم بذكر رفع اليدين بعد رفع الرأس من السجود ، وبعضهم بغير رفع اليدين بعد السجود ، والاضطراب في الحديث أمانة على ضعفه .

- اضطرابه من حيث اسناده وارساله ، فقد روي مرة مسندا ومرة مرسلا .

- فيه اضطراب من حيث اسم راويه عن وائل بن حجر ، فقد اختلف فيه قيل علقمه بن وائل وقيل وائل

بن علقمه .

— قال ابن حجر في التهذيب ان علقمه لم يسمع من ابيه .

— في اسناده همام بن يحيى قال الشيخ محمد بن عابد في كتابه [ القول الفصل ] «واما بقية رجاله فليس فيهم من يسأل عن حاله ، الا ان همام بن يحيى فيه مقال ، قال ابو حاتم ثقة وفي حفظه شيء ، قال ابن حنبل ما رأيت يحيى بن سعيد اسوأ رأياً في أحد منه في حجاج وابن اسحاق وهمام ولا يستطيع احد ان يراجعهم فيهم ، وقال عمر بن علي كان يحيى لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولا يحدث عنه» فهل يبقى هذا صحيحاً ؟ بعد ان رأينا وجوه الضعف فيه .

٢ — وعن ابى حازم عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال ابو حازم ، ولا اعلمه إلا ينمى ذلك الى النبي ﷺ ، رواه احمد والبخارى ، قال الشيخ محمد بن عابد «إلا ان الداني قال في اطراف الموطأ ، هذا الحديث معلول ، لانه ظن من أبى حازم لقوله لا اعلمه .. الخ ، ورده ابن حجر بان ابا حازم لو لم يقل

لا أعلمه ، لكان في حكم المرفوع ، وهو مبنى على قوله في الفتح ان حكمه الرفع ، لأن الصحابي اذا قال كنا نؤمر ، يصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبي ﷺ»

وقال ايضا «وقال ابو الحسن الدارقطني والخطيب والامام ابو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا بل هو موقوف لا غير ، وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين ، ان لم يضافه الى زمن النبي ﷺ فليس بمرفوع ، وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو فينا أو بين اظهرنا ونحو ذلك فهو مرفوع ، هذا هو المذهب الصحيح قال النووي في شرح مسلم ، وعلى هذا القول فلا يكون مرفوعا ، لو جزم به ابو حازم فكيف إذا لم يجزم ، فلذا نص الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التقصى على ان هذا الاثر موقوف على سهل ليس الا» وقال «ان الراوى للحديث اذا قال بخلاف ما رواه فانه يدل على النسخ اذ لا وجه لعدوله عنه الا ذلك ، وما هنا من هذا النمط حديث القبض يعنى المروي عن سهل رواه الامام في الموطأ ومن بعده اخذه البخارى ومسلم ، ومع ذلك قال بكراته في المدونة وباستحباب السدل ، والمدونة متأخرة عن الموطأ في التأليف»

وهكذا نرى قد تكونت عوامل الضعف على هذا الحديث ، فاصبح لا يمكن به الاحتجاج ، ولا يتم به الاستدلال ، اذ كيف يستدل بحديث احاطت به عوامل الضعف ، في عمل تعبدى لا سيما كالصلاة التى يتحرى فيها المسلم ان يعمل باصح الصحيح .

٣ - وعن ابن مسعود «انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه ، قال الشوكانى وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطنى كذلك عند الدارقطنى عن ابن مسعود ، ومدار رواياتهم كلهم عن الحجاج ابن أبى زينب قال الحافظ الذهبى في الميزان «قال أحمد اخشى ان يكون ضعيف الحديث ، وقال ابن المدينى ضعيف ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى ليس هو بقوى ولا حافظ» وعند أحمد والدارقطنى فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى الكوفى قال النووى في شرحه على مسلم هو ضعيف باتفاق ، وقال الذهبى في الميزان «ضعفوه قال ابو طالب سألت أحمد بن حنبل عنه فقال ليس بشيء منكر الحديث ، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال له مناكير

وليس هو في الحديث بذاك ، وروى عباس عن يحيى  
ضعيف ، ومرة قال متروك ، وروى معاوية بن صالح عن  
يحيى الكوفي ضعيف ، وقال البخارى فيه نظر ، وقال  
النسائى وغيره ضعيف» قال الشيخ محمد عابد في القول  
الفصل في قول البخارى فيه نظر «واتفقوا انه لا يقول  
هذه الكلمة إلا فيمن كان ضعيفا باتفاق»

هذه اقوال العلماء في رجال هذا الحديث وكفى بهم  
حجة على تضعيفه .

٤ — وعن على رضى الله عنه قال «إن من السنة في  
الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه  
احمد وابو داود ، واخرجه البيهقى والدارقطنى وفي سنده  
عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وقد تقدم القول فيه  
انه ضعيف باتفاق .

ولم يورد صاحب بلوغ المرام إلا حديثا واحدا في  
الضم هو حديث وائل بن حجر الذى مر ذكره والكلام  
عليه .. وفي باب الضم احاديث أخرى قيل انها عشرون  
حديثا رويت من طرق ثمانية عشر صحابيا ، وقد ناقشها

الشيخ العلامة محمد عابد في كتابه القيم [ القول  
الفصل ] وبين ضعفها وعدم صلاحيتها للعمل  
والاستدلال ..

## الخاتمة

وهكذا تعلم ايها القارىء ، حرص الابطاضية على العمل بالحديث الصحيح ، وتركهم للحديث الضعيف ، خوفا من الوقوع في وعيده ﷺ «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وما كانوا ليخالفوا سنة رسول الله ﷺ وان مذهبها نشأ في القرن الأول للهجرة وعاش رجاله في كنف الصحابة الكرام لحرى ان يكون على الحق والصواب .

وينبغي على كل مسلم ان يترك العمل بالحديث الضعيف ، وان يكون حريصا في عبادته على العمل بالحديث الصحيح ، اذا ليست الحكمة من العبادة الا امتثال اوامر الله تعالى والالتزام بها ، لذلك فان الزيادة فيها كالنقصان منها ، وزيادة عمل في الصلاة كالرفع والضم وقول آمين وتحريك السبابة وغير ذلك ، بغية التقرب الى الله سبحانه وتعالى استنادا الى احاديث ضعيفة ، ما هو الا على حد المثل القائل «اراد الربح فذهب عنه رأس المال» والحمد لله على التوفيق

• ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين •

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

رقم الايداع ٨٩ / ٦٠٢